اللفظ المقترن بالشرط ليست كاشتراطه لان المحذور اضرار الموكل
وهو حاصل بشرطه وسكوته ولا بد من تعيين المشروط له بان يتلفظ
هو به اذا كان هو المبتدي بالايجاب او القبول ويوافقه الاخر
من غير تلفظ به اما لو شرطه من تاخر قبوله بطل العقد والشرط
لانتفاء المطابقة **واعلم** ان خيار المجلس والشرط متلازمان
غالبا وقد يثبت ذلك لا هذا كما افاده قوله **الا ان يشترط القبض**
في المجلس كربوي وسلم لامتناع التاجيل فيهما والخيار اعظم غررا
حينئذ لمنعه الملك او لزومه وشمل ذلك ما لو جرى بلفظ الصلح
ويمتنع شرطه ايضا في شرا من يعتق عليه للمشتري وحده لاستلزامه
الملك له المستلزم لعتقه المانع من الخيار دون ما ادى ثبوته لعدمه
غير صحيح من اصله بخلاف ما لو شرط لهما لوقفه او للبايع لوقف
الملك له وفي البيع الضمني وفيما يتسارع اليه الفساد في المدة
المشروطة لان قضية الخيار التوقف عن التصرف فيه فيودي
لضياع ماليته وللبايع ثلاثا في مصراة لمنعه الحلب المضر بها لا يقال
لم امتنع تحليبه لها فيما لو كان الخيار له مع ان الملك له حينئذ واللبن
في زمن الخيار لمن له الملك لانا نقول لما كان اللبن الموجود حال
البيع مبيعا كان حينئذ كالحمل الموجود عند البيع فيمتنع البايع من الحلب
لئلا يفوت غرضه من ترويج اللبن على المشتري كما يعلم مما ياتي واللبن
الحادث بعد العقد كالولد الحادث بعده وما ذهب اليه الاذرعي
من طرد ذلك في كل حلوب مردود اذ لا داعي هنا لعدم الحلب بخلاف
ثم فان ترويجه للتصرية التي قصدها بمنعه من الحلب وان كان
اللبن ملكه والاوجه ان شرطه فيها لهما كذلك وان مثل الثلاث
ما قاربها مما شانه الاضرار بها لا يقال ما طريق علم المشتري به
تصريتها حتى امتنع عليه شرط ذلك للبايع او موافقته عليه لانا
نقول هو محمول على ما لو ظن تصريتها من غير تحققها او ان المراد
ان اثم ذلك يختص بالبايع او ان بظهور التصرية يتبين فساد الخيار
وما يترتب عليه من فسخ او اجازة ولو تكرر بيع كافر لعبده المسلم
بشرط الخيار وفسخه الزمه الحاكم بيعه بتا وعلم من تقييد المصنف
بالبيع عدم مشروعيته في الفسوخ والعتق والابراء والنكاح والاجارة
وهو كذلك وقوله كربوي وسلم الكاف فيه استقصائية ونبه به
على انه لا فرق بين ما يشترط فيه القبض من الجانبين كالربوي او من

احدهما

في م
م بطلوع

احدهما فقط كالسلم **وانما يجوز** شرطه **في مدة معلومة** للمتعاقدين
كالى طلوع شمس الغد ولو لم يقل الى وقته لان الغيم انما يمنع الاشراق
لا الطلوع او الى ساعة وهل يحمل على اللحظة او على الفلكية ان عرفاها
كل محتمل والاقرب انهما ان قصدا الفلكية وعرفاها حمل عليها والا
فعلى اللحظة او الى يوم وحمل على يوم العقد فلو عقد نصفه مثلا
فالى مثله وتدخل الليلة تبعا للضرورة قاله المتولي فان اخرجها
العقد او نصف الليل انقضى بغروب شمس يوم ثانيه كما في المجموع
وما اعترض به من انه لا بد فيه من التنصيص على دخول بقية الليل
والا صارت المدة منفصلة عن الشرط يرد بوقوعه تبعا فدخل من
غير تنصيص عليه وكما دخلت الليلة فيما مر من غير ان ينص عليها
لان التلفيق يفضي الى جواز بعد لزوم فكذا بقية الليل هنا كذلك
بجامع ان التنصيص على الليل فيهما ممكن فلزم من قولهم بعدم وجوبه
ثم قولهم بعدمه هنا وكون طرفي اليوم الملفق يحيطان بالليلة
ثم لا هنا لا يوثر اما شرطه مطلقا او في مدة مجهولة فلا يجوز كالى التفرق
او الحصاد او العطا او الشتا ولم يريدا الوقت المعلوم لما فيه من
الغرر وانما يجوز في مدة متصلة بالشرط والا لزم جوازه بعد لزومه
وهو ممتنع كما مر متوالية **لا تزيد على ثلاثة ايام** لان الاصل
امتناع الخيار الا فيما ورد به الشرع ولم ياذن فيما زاد عليها
بقيودها المذكورة فما سواها باق على اصله بل ورد عنه صلى الله
عليه وسلم انه ابطل بيعا شرط فيه الخيار اربعة ايام كما رواه عبد
الرزاق وانما بطل بشرط الزيادة ولم يخرج على تفريق الصفقة
لان اسقاط الزيادة يستلزم اسقاط بعض الثمن فيودي لجهله
وتدخل ليالي الثلاثة المشروطة للضرورة نعم لو شرط ثلاثة
من طلوع الفجر لم تدخل الليلة التالية لليوم الثالث كما قاله
الاسنوي بخلاف نظيره من مسح الخف **وتحسب** المدة المشروطة
من حين العقد الواقع فيه الشرط فان وقع بعده في المجلس فمن
الشرط وان ذكر العقد لان الغالب وقوع شرط الخيار فيه لا في المجلس
بعده وانما لم يعتبر من التفرق لئلا يصير مدة الخيار مجهولة لانه
لا يعلم متى يتفرقان **وقيل تحسب من التفرق** لان الظاهر ان الشارط
يقصد بالشرط زيادة على ما يفيده المجلس وعورض بما مر من اداية
الى الجهالة ويجري هنا نظير ما مر ثم من اللزوم باختيار من اختار

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)